

**قرار رقم ( ٥٢ ) لسنة ٢٠٢٠**  
**بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م، بإصدار قانون حماية البيئة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن الوقاية من الإشعاع،  
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية  
وتعديلاته وبخاصة على المادة (٢٧) منه،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط  
وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانونين المشار إليهما، والقرارات المنفذة لهما  
وهم:-

م	الإسم	المسمى الوظيفي
١	عبدالله ملفي عياده الجندي الشمري	سكرتير ثالث
٢	علي محمد راشد الفهيدى المري	فني مكانيكي ثاني

كاتب أرشيف ثالث	سالم عايض عسكر عايض العبيدي	٣
مهندس ميكانيكي ثالث	عمر احمد محمد العمادي	٤
باحث رواتب وأجور ثالث	احمد عادل راشد مهنا النعيمي	٥
أخصائي فيزيائي	شمي عبدالله راشد ذياب النعيمي	٦
باحث كيميائي ثالث	هويدا مدثر دفعالله رجب	٧
مراقب بيئة برية ثاني	علي عبدالله هجاج المسعد الدوسري	٨
مشرف تفتيش وقاية شعاعية أول	عائشة درويش محمد درويش ابوهميل الدوسري	٩
كاتب شؤون إدارية ثالث	حمد سالم المري	١٠

## المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ : ٢٣ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠٢٠ م